



الخميس 16 أبريل 2020 02:07 م
من تراث المعتقل الحرّ د. صلاح سلطان*

أودّ قبل الدخول في الأحكام الفقهية أن أذكر نفسي وإخواني بالتزكية الإيمانية لهذه القلوب الزكية التي تحمل الآيات القرآنية والسنة النبوية والرؤية الفقهية، أودّ أن أعلن توبهً نصوحًا من أن نكون سببًا في شتات المسلمين وتفشّر كلمتهم، وتناثر أشلائهم، ندعوه أن يجعلنا سببًا في وحدة الأمة وقوتها، ونهضة الجالية المسلمة وعزّتها، نريد أن ننقل من العصبية الذميمة إلى الأخوة الحميمة، من الفرقة والاختلاف إلى الوحدة والاتلاف، من فكر الفتاوى الفردية إلى فقه الجامع الفقهية، نريد أن ننقل الجالية المسلمة من هموم أمة تزحف على بطنها وفرجها إلى هموم أمة تسعى لبذل الخير ونفع الغير، ورمضان والعديدان فرصٌ لهذه الوحدة، من الوحدة المحلية إلى الوحدة العالمية.

وباختصار نريد أن تكون لنا عزيمة وهمة المصلحين الذين يجمعون ولا يُفرّقون، ولا يقدمون ما يطلبه المستمعون، وسوف أتناول موضوع الهلال من جوانب أربعة:

- 1- القواعد المنهجية لاستنباط حكم شرعي في القضية.
- 2- الأحكام الفقهية لاستنباط حكم شرعي في القضية.
- 3- الجوانب التربوية والدعوية في الوحدة على أحد الأحكام الطنية.
- 4- جدول زمني مقترح من الوحدة المحلية إلى الوحدة العالمية في رؤية الأهل.

أولاً: القواعد المنهجية لاستنباط حكم شرعي في القضايا

- 1 - لا يجوز الخلاف في القطعيات وهي كثيرة في أبواب الصيام، منها وجوب صيام شهر رمضان دون غيره، وأن الصيام من الفجر إلى المغرب، وأن الشهر تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون يومًا، وأن تعمد الأكل والشرب والجماع والاستقاء والاستمنااء مبطل للصيام، وأنه لا يجب إلا على كل مسلم عاقل بالغ، وهذه كلها تثبت بنصوص قطعية، سواء في دلالتها أو ثبوتها أو هما معًا، وهي تمثل الجذور لشجرة الصيام، والجذر يتسم عادةً بالقوة والوحدة.
- 2- يصح الاختيار في الطنّيات، وهي تمثل فروع الشجرة التي لا تضرها، بل قد يكون أنفع لها أن يتجه بعضها شرقًا وبعضها الآخر غربًا، وبعضها ينمو إلى الأعلى وآخر إلى الأسفل، لكنها لا تكون شجرةً بغير هذا التكافل، خاصةً إذا كان الجذع قويًا واحدًا، وطُرق تحديد بدايات شهر رمضان وشوال وعرفة والأضحى مما اختلف فيها سلفنا الصالح اختلفت تنوع وثراء وليس اختلاف تضادّ ووباء، فيسعدنا ما يبيعهم من قبول أيّ من هذه الآراء.
- 3- لا يقبل الله النافلة حتى تؤدّى الفريضة، ولا يجوز اعتبار التحسيني بما يخل بالضرورة، وعليه فإنّ وحدة الأمة فريضةً وتمزيقها جريمة، فلا يجوز أن تكون الأحكام الفرعية الطنية سببًا في الفرقة والاختلاف؛ ولذا شاع في تاريخنا الفقهي جواز إمامة المفصول مع وجود الفاصل، والتوقف عند إنكار المنكر إذا كان سيؤدي إلى فتنة أكبر منه، والأخذ بالمرجوح إذا كان سيجمع الأمة وترك الراجح الذي قد يُفرّقهم، ومن الأمثلة على ذلك أنه من الأولى جعل صلاة العصر على مذهب الأحناف متأخرةً حتى يبلغ (طلّ كل شيء مثليه) على قول الشافعية (طلّ كل شيء مثله) مراعاةً لاعتبار جمع الجالية على صلاة واحدة، وألا يشكّ أحد في صفة صلته؛ لأنّ وقتها لم يدخل على مذهبه.

ثانيًا: الأحكام الفقهية المتعلقة برؤية الهلال طنية تفيد عددًا من الاحتمالات

ومنها:

· جميع النصوص المتعلقة برؤية الهلال طنية تفيد عددًا من الاحتمالات، ومنها:

أ- قوله تعالى ﴿قَمَنَ شَهْدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَضْمُهُ﴾ (البقرة: 185) وهو مجمل؛ حيث لا يُعرف كيف نشهد الشهر، فيحتاج إلى تفسير من السنة النبوية.

ب- ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة أنّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا"، والحديث وإن كان يحدد شهادة شهر رمضان برؤية الهلال لكنه لم يحدّد بطريق قطعي: هل تكون الرؤية فردية أم جماعية، بصرية أو

ج- روى مسلم وأحمد بسندهما عن ابن عمر أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له"، رواية مسلم تُضيف إمكانية التقدير عند عدم وضوح الرؤية، وهذا التقدير قد يكون اجتهادًا بإكمال الشهر، كما جاء في رواية أخرى لمسلم: "فاقدروا ثلاثين"، وقد يكون مطلقًا غير مقيد بالتقدير بالحساب الفلكي، والإطلاق يعني أنّ كل هذه المعاني محتملة؛ حيث لا يوجد نصُّ قطعي؛ ولذا يرى الجمهور أن تتم ثلاثين يومًا، ويرى مطرف بن الشخير - من كبار التابعين - أنه إذا أغمي الهلال نرجح إلى الحساب بمسير القمر والشمس كما أورد ابن رشد في بداية المجتهد (1/384).

د- حديث "صوموا لرؤيته" ووجه الجمهور على أنه إذا ثبتت الرؤية في مكان يلزم جميع المسلمين في الأرض كلها الصيام، لكن حديثًا آخر رواه مسلم وأحمد بسندهما عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فرأى الهلال يوم الجمعة فصام مع أهل الشام، ولما عاد إلى مكة سأله ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟! فقال رأيناه ليلة الجمعة، فقال ابن عباس: أنت رأيته؟ قال: نعم، ورأه الناس وصاموا، فصام معاوية فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا معناه أن ابن عباس يرى في حديث "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" أنّ هذا موجهٌ إلى أهل كل بلد، من هذه النصوص وسع تاريخنا الفقهي الخلافات التالية:

القضية موضع الخلاف	أراء الفقهاء فيها
- عدد من يثبت به هلال رمضان في حالة صحو السماء؟	- يرى الأحناف ضرورة أن يرى الهلال جمع غفير، ولا يشترط ذلك المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ولا تشترط العدالة أو الذكورة إذا رآه جمع عند المالكية.
- عدد من يثبت به الهلال عند الغيم أو الدخان أو التراب.	- يلزم وجود شاهدين عدلين ذكرين حرين عند المالكية، ويجوز بشخص واحد عند الشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية.
- صيغة الشهادة في رؤية الهلال	- يشترط أن يقول من رأى الهلال "أشهد" عند الشافعية دون غيره.
- هل يشترط فيمن رأى الهلال أن يكون مسلمًا؟	- يرى الحنفية والشافعية أنه يجب أن يكون مسلمًا ولا يرى ذلك الحنابلة، ولم يشترطه ابن حزم.
- هل يلزم أن يكون الشاهد ذكرًا؟	- نعم يشترط المالكية والشافعية وليس شرطًا عند غيرهما.
- هل تشترط عدالة الشاهد؟	- نعم تلزم عدالة الشاهد عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يشترطه ابن حزم.
- هل عدد من يرى الهلال في رمضان مثل شوال؟	- يرى الشافعي في رواية المزني أنه يلزم شاهدان في الفطر دون الصيام لكن الجمهور يرون أن عدد من يرى في رمضان مثل شوال.
- هل تصح الرؤية عن طريق الحساب الفلكي؟	- يؤخذ بالحساب الفلكي في رواية عن الشافعي عند الغيم فقط ويرى الفلكي في الغيم وغيره ومطرف بن الشخير من كبار التابعين الأخذ بالحساب، ويأخذ الجمهور بالرؤية البصرية.
- هل يؤخذ باختلاف المطالع لكل بلد أم يصوم المسلمون جميعًا بثبوت الرؤية في أي مكان؟	- يرى الحنفية وحدة المطالع فيصوم أهل المشرق برؤية أهل المغرب وكذا المالكية والحنابلة لكن ابن الماجشون والمغيرة (من أصحاب مالك) قالوا: لا يلزم وحدة المطالع في البلاد النائية مثل الحجاز والأندلس، ويرى الشافعية كذلك أنّ لكل بلد مطعًا لا يلزم البلاد البعيدة وحدوا للبعد مسافة القصر في رواية وفي رواية أخرى مسافة 24 فرسخًا (122 كلم أو 83 ميلًا).

هذا الجدول يُثبت أنّ جميع تفصيلات رؤية الهلال فيها خلافٌ واسع بين علمائنا وفقهائنا، لكنهم لم يغفلوا أن يكون وحدةً بين المسلمين في المكان الواحد أو المتقارب، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

- 1- أورد القرطبي عن الشافعي أنّ من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر ويُخف ذلك.
- 2- روى ابن وهب عن مالك أنّ من رأى هلال شوال وحده فلا يفطر؛ لأنّ هلال شوال يشترط له مثل رمضان شاهدان، وقد علل مالك بأنّ فطره قد يُضفي عليه تهمة.
- 3- روى ابن حزم من طريق معمر عن أبي قلابة أنّ رجلين رأيا الهلال في السفر فقدا المدينة ضحى الغد، فأخبرا عمر فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال نعم. كرهت أن يكون الناس صياقًا وأنا مفطر، كرهت الخلاف عليهم، وقد سمع عمر شهادة الآخر وأمر الناس أن يفطروا جميعًا لشهادتهما.

أهم الاجتهادات المعاصرة في رؤية الهلال

- 1- يسود في منطقة الخليج ومنها السعودية المذهب الحنبلي وهو أنّ الرؤية لا بد أن تكون بصرية بالعين المجردة وبكفي فيها عدل واحد ذكر أو أنثى حر أو عبد.
- 2- هناك من يرى وجوب الأخذ بالحساب الفلكي فقط؛ لأنه أخصب وأدق وأيسر على الناس في تحديد جداولهم ومواعيدهم، ويميل إلى هذا أكثر علماء المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية.

3- أخذ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث برؤية وسطية وهي:

· الأخذ بالرؤية البصرية عن طريق مرصد أو العين المجردة، ويصوم جميع المسلمين إذا ثبتت الرؤية بأحدهما.

ب- يستثنى مما سبق ما لو نفى الحساب الفلكي القطعي أن يرى الهلال، وعليه فتد هذه الرؤية البصرية.

ويغلب على الظن أن هذه الآراء كلها صحيحة؛ حيث يرجح عندي أن الحق في الأصول واحد لا يتعدد وفي الفروع يتعدد، وكل مجتهد مأجور أجرًا أو أجرين، وأخالف ما ذهب إليه مالك أن من رأى هلال شوال وحده فأفطر فعليه القضاء والكفارة، كما أخالف الحنفية في أن عليه القضاء دون الكفارة، ولا يبدو لي أن هناك قضاءً إلا إذا صام أقل من تسعة وعشرين يومًا كما يرى الشافعية والحنابلة والظاهرية.

الذي يبدو لي راجحًا من بين هذه الآراء ما يلي:

1- الأخذ بوحدة المطالع للأمة الإسلامية كلها، وأكد أجزم أنه لو أتيح للصحابة والتابعين بعض وسائل الاتصال بين بلدانهم لصاموا معًا كأمة واحدة ولما وجدنا في تاريخنا الفقهي قضية اختلاف المطالع، ولعل هذا أن يكون خطأً إستراتيجيًا تصل إليه الأمة كلها بعد عشرين عامًا.

2- يؤخذ بالرؤية البصرية لأنها الأصل المتبادر من النصوص الشرعية، ما لم ينهها الحساب الفلكي القطعي الدقيق؛ لأن القطعي لا يجوز أن يعارض بالظني، فرؤية الواحد والاثني ظنية، لا تواجه قطعية الحساب الفلكي الدقيق، وفي هذه الحالة لا يؤخذ بأي رؤية لأي بلد، لاعتقاد أن ذلك ظن وتوهم لوجود الدليل القطعي الفلكي أن الهلال لا يمكن أن يرى أما إذا كان الحساب الفلكي يشير إلى احتمالية رؤية الهلال فرآه أحد في أي مكان فنصوم معهم، وهذا هو الراجح فقهيًا لدي، لكن بشرط أن يتفق عليه أهل كل جالية وإلا جاز الأخذ بما سيأتي.

3- مع هذين الأصلين كآراء راجحة يجوز الأخذ بالمرجوح- في نظري- سعيًا لوحدة المسلمين في كل بلد أن يصوموا معًا ويفطروا معًا، خاصة في الغرب ويتفق على آليه، سواء الرؤية البصرية المجردة أم الحساب الفلكي أو الجمع بينهما، وهنا يمكنني أن أضع قاعدةً جزئيةً جديدة في المسألة وهي: "وحدة الجيران أولى من اتباع البلدان".

ونحن لن نصل إلى الوحدة العالمية إلا ببناء الوحدة المحلية، وإذا بدأت بالمدينة الواحدة والمدن المجاورة لها ثم نتعدى إلى عدد من المدن ثم الولاية ثم الولايات كلها ثم أمريكا الشمالية فيكون هذا إنجازًا يشكر عليه كل من سعى إليه ولو كان في مشوار عمره عشرة أعوام فلا حرج.

4- إن جاز الأخذ بالرأي المرجوح في صيام رمضان وإفطار شوال (عيد الفطر) فيبدو لي ضرورة الأخذ بوحدة المطالع في عيد الأضحى لارتباطه بشعيرة الحج والحج عرفة، ويذهب له مسلمون من كل بلاد الأرض، فلا يصح في نظري أن يكون هناك من يحرم لديه الصيام كيوم عيد، وهناك من يصوم على أنه يوم عرفة أو العكس، وإذا صححنا الفريضة (الوقوف بعرفة) صححنا النافلة وهي صيام عرفة وصلاة العيدين، ولهذا تفصيل في فتوى سابقة يمكن مراجعتها بالعربية والإنجليزية على صفحتي بالإنترنت Salahsoltan.com

هنا قد يثور تساؤل فقهي: كيف يؤخذ في هلال رمضان وشوال بمنهجية ولا يؤخذ بها في عيد الأضحى؟ وإجابتي على ذلك ما يلي:

· هناك مقصد شرعي من جعل الحج عرفة ويشهده المسلمون من كل فج عميق لبقاء شعيرة كبرى جامعة للأمة من أقصاها إلى أدها.

ب- إذا كانت النصوص الشرعية تحل الزواج بالكتابيات، لكن سيدنا عمر بن الخطاب قيد المباح بمنع حذيفة بن اليمان أن يتزوج بكتابية حتى لا تكون فتنة للمؤمنات، وأن يدخل الكتابيات بيوت القادة فيتجسسون على أخبار المسلمين وهو اعتبار عام كان سببًا في تقييد المباح.

ج- منع سيدنا عمر بن الخطاب كبار الصحابة من مغادرة المدينة لمقصد عام وهو أن يستشيرهم في أمور الخلافة، وهو تقييد لحقهم في الإباحة الأصلية أن يسبوا في الأرض.

د- كان عمر بن عبد العزيز يقضي في المدينة في الديون بشهادة واحد ويمين صاحب الحق (الدائن)، لكن لما ذهب إلى الشام غير هذا الحكم في القضية الواحدة إلى شهادة اثنين ولما سُئل قال: إن أهل الشام غير أهل المدينة، وعليه فلا حرج أن نأخذ في أمريكا باختلاف المطالع في هلال رمضان وشوال، ووحدة المطالع في عيد الأضحى؛ لأن هناك اعتبارًا أكبر يطرأ على عيد الأضحى وهو شعيرة الحج والوقوف بعرفة.

التأ: الفوائد التربوية والدعوية في الوحدة على أحد الأحكام الظنية

نناك الكثير من الفوائد التربوية والدعوية إذا اتحدنا على أحد الأحكام الظنية في رؤية الهلال والعيدين:

1- تحقيق أمل يختلج في عقل ووجدان كل مسلم في الشرق والغرب أن يجدوا قادتهم يتجهون بهم نحو الوحدة وهي واجب شرعي قطعي وأصل كلي يتسامح معه في أي أمرٍ فرعي ظني لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون: من الآية 52).

2- تجنب غضب الله تعالى ومقته بالفرقة والاختلاف؛ حيث يقول تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (105) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (آل عمران: 15- 16).

3- يقول الشيخ الغزالي رحمه الله: لو غلغلت النظر في كثير من الانقسامات لرأيت حب الدنيا والأثرة العمياء تكمن وراء هذه الحزازات، والاتحاد قوة.. فالخطب الواهي إذا انضم إليه مثله صار حبلًا متينًا يجر الأثقال، وهذا العالم الكبير ما هو إلا جملة من ذرات متحدة.. وجرثومة الشقاق لا تولد إلا ولد معها ما يهدد عاقبة الأمة بالانهيار لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُشِّتُمْ حَتَّىٰ إِذَا فُشِّتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ (آل عمران: من الآية 102) (خلق المسلم للغزالي ص 192- 195).

4- في الحق لا توجد أية ضغوط على الأئمة وقادة المراكز الإسلامية من الحكومات الغربية، وفي أيديهم أن يصنعوا الوحدة، فإذا فشلوا كان هذا سببًا في مزيدٍ من بث روح اليأس والقنوط من أمل الوحدة العالمية تأسيسًا على ضياع الوحدة المحلية.

5- كيف نطلب من الأطفال المسلمين الصغار الذين لا يعرفون المذاهب الفقهية ولا ينتمون إلى الأصول العرقية أن يصلوا وراءنا ونحن أشنات، ومضت عشرات السنين ولا نستطيع أن نأخذ خطوة جادة نحو الوحدة على الأعياد وبدء الصيام؟

6- لا يخفى على أحد حجم التشويه لصورتنا عندما يرانا غير المسلمين مختلفين على أعيادنا في الوقت الذي لا يختلف فيه اليهود أو النصارى أو البوذيون أو الهندوس أو حتى عبدة الشياطين على عيدٍ واحدٍ لكل ملة ونحلة، ونحن أمة ربها واحد وليس ثلاثة، وكتابها واحد وهو القرآن المعجزة الخالدة، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى رسل الله أجمعين، وقبلتنا واحدة، وشريعتنا واحدة، فلماذا هذا الانقسام حول فروع فقهية لا تزيد في قيمتها كلها على ثابت قطعي من أصولنا العقدية أو الأخلاقية أو التشريعية.

7- إنَّ الأئمة وقادة المراكز الإسلامية يجب أن يسعوا جميعًا إلى استقرار جداول وإجازات وأفراح المسلمين بالاتفاق على رؤية واحدة تجمعهم، وقد يكون إدخال الحساب الفلكي كثيرًا أو جزئيًا حلًّا جذريًّا لهذه المشكلة (عيد الأضحى غالبًا يعرف مواعده قبلها بعشرة أيام، وإن حدث اختلاف كما حدث في العام الماضي 1425 فيمكن أن نصلي العيد في اليوم الثاني أو الثالث من أيام العيد كما هو موضح بالأدلة في الفتوى على SalahSoltan.com صفحتي على الإنترنت.

8- أرجو ألا يتأثم إمام من أي مذهب نأخذ به فنحن سوف نؤجر أجرًا وافيًا من رب العباد عن الإصابة أو الخطأ طالما توفرت النية الصالحة والرغبة الصادقة في تحقيق هذا الأمل الشرعي القطعي وهو الوحدة المحلية؛ سعيًا لتحقيق الوحدة العالمية.

إبعًا: جدول زمني مقترح من الوحدة المحلية إلى الوحدة العالمية في رؤية الأهله

السنوات	بين الأئمة والقادة	مع المسلمين
خلال 3 سنوات	لقاءات بين الأئمة في كل مدينة لاجتماع الرأي على منهجية واحدة في رؤية الأهله	امتصاص احتقان المسلمين في عدم تخطئة المخالفين لأن الأمر فرعي ظني والوحدة قطعية واجبة
خلال 3 سنوات	لقاءات بين الأئمة على مستوى الولاية كلها أو الولايات المتداخلة مثل كنساس وميزوري وميريلاند وواشنطن وفرجينيا وكذا نيوجرسي ونيويورك ولو على مستوى البدء بـ10% والوصول إلى 70%	تهيئة الجالية لقبول الغير والتعاون معه وإقامة أنشطة دعوية وتربوية مشتركة غير موضوع الهلال مثل مؤتمر سنوي، مخيم للشباب، جولة للأولاد...
خلال 4 سنوات	لقاءات بين الأئمة على مستوى القيادات في الولايات المتحدة الأمريكية كلها، والاتفاق على رؤية ومنهجية واحدة. البدء بـ10% حتى الوصول إلى 80%	حث الجالية على قبول الصلاة معا وتنفيذها في الواقع وإهمال من خرج من الاتفاق دون تفسيقه او اتهامه لتبقى خيوط التواصل قائمة مع الجميع في أمريكا الشمالية
خلال 10 سنوات	التواصل مع المجامع الفقهية العالمية في الدول والمناطق الكبرى مثل السعودية ومصر والهند والباكستان. لكي تكون هناك وحدة مطلع ومنهجية واحدة في رؤية الأهله.	أن تهيأ الأمة كلها لكي تخرج من المذهبية والعصبية لرؤية فقهية محلية كي تذوب في الوحدة العالمية.